



كتاب
الفوائد المرتبة علاج الفوائد المهدية
فج
بيان خلاف ففص من طريق الطيبين

تأليف

عادم القرآن الكريم الاستاذ المقرئ صاحب التصانيف المفيدة
الشيخ علاج بن محمد الشهير بالضباع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين وبعد
فيقول راجي عفو الغنى الكريم على بن محمد الضباع ابن حسن بن إبراهيم هذه كلمات
يسيرة تبين المراد من نظمي الذي ذكرت فيه أحكام الكلمات المختلف فيها عن حفص
بن سليمان الكوفي من طريق الطيبة سميتها:-

الفوائد المرتبة على الفوائد المهذبة في بيان خلف حفص من طريق الطيبة

وأسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه بجنات النعيم إنه جواد كريم رؤف
رحيم فأقول وبالله التوفيق والهداية لأقوم طريق .

1	يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةَ الْقَدِيرِ	عَلَى الصَّبَّاعِ ذُو التَّقْصِيرِ
2	الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ	عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ مَنْ وَالَاهُ
3	وَبَعْدُ هَذِي نُبْدَةٌ لَطِيفَةٌ	صَمْنَتْهَا فَوَائِدًا شَرِيفَةٌ
4	تَحْوِي خِلَافًا قَدْ حَوَتْهُ الطَّيْبَةُ	عَنْ حَفْصِ الْكُوفِيِّ كُنْ مُصَاحِبَهُ
5	سَمَّيْتُهَا الْفَوَائِدَ الْمُهَذَّبَةَ	فِي خَلْفِ حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ



حُكْمُ التَّكْبِيرِ

6	مِنْ أَوَّلِ انْتِزَاجِهَا أَوْ مِنْ فَحْدٍ	بِثُّ خُلْفِ تَكْبِيرٍ لِحَفْصٍ قَدْ وَرَدَ
7	وَبَعْضُهُمْ كَبَّرَ فِي غَيْرِ بَرٍّ	عَةً وَتَرَكَهُ لِحُمْهُورٍ جَرَى
8	وَأَخْتَصَّ أَوَّلَ بِسْمِ التَّمْتِصِ	وَتَرَكَ غُنَّةً وَخَمْسَ الْمُفْصِلِ
9	وَالثَّانِ بِالنُّوسِيطِ فِيمَا اتَّصَلَ	وَمَدَّهُ مَعَ غُنَّةٍ فَحَصَلَا
10	وَتَالِثٌ بِسْمِ ذِي اتِّصَالِ	وَعُنَّ إِنْ خَمَسَتْ ذَا انْفِصَالِ

أي ذهب جماعة من أهل الأداء عن حفص إلى الأخذ بالتكبير ولهم فيه ثلاثة مذاهب (الأول) التكبير أول ألم نشرح وما بعدها إلى أول الناس (الثاني) التكبير آخر الضحى وما بعدها إلى آخر الناس (الثالث) التكبير أول كل سورة سوى براءة أما براءة فلا تكبير فيها لأن التكبير لا بد من اقترانه بالبسملة ولا بسملة فيها وذهب الجمهور إلى تركه مطلقاً (ويختص المذهب الأول) بإشباع المتصل مع قصر المنفصل ومدّه ثلاثاً وأربعاً وترك الغنة (ويختص الثاني) بتوسط المتصل مع قصر المنفصل وتوسطه وإشباع المتصل مع الغنة وأوجه المنفصل الأربعة (ويختص الثالث) بإشباع المتصل مع أوجه المنفصل الأربعة وتجاوز معه الغنة وعدمها إلا أنها تتعين عليه عند مد المنفصل خمسا (ويجوز مع الرابع) كل الوجوه في المدين والغنة وعدمها (تتميم) محل التكبير قبل البسملة ولفظه الله أكبر ولا تهليل ولا تحميد معه عند حفص أصلاً إلا عند سور الختم إذا قصد تعظيمه على رأى بعض المتأخرين والوقف عليه ووصله بالبسملة يجوزان ولا يجوز وصله بآخر سورة مع الوقف عليه إلا في سور الختم وهنّ والضحى وما بعدها إلى آخر القرآن وكذا لا يجوز وصل آخر سورة بالتكبير مع وصله بالبسملة موقوفاً عليها (وإذا وصلت أواخر السور بالتكبير) كسرت ما كان آخرهن ساكناً أو منونا نحو عليم الله أكبر وفحدث الله أكبر وإن كان محرّكاً تركته على حاله وحذفت همزة الوصل نحو ولا الضالين الله أكبر وعلم الكتاب الله أكبر والأبتر الله أكبر وإذا كان آخر السورة حرف مد وجب حذفه نحو يرضى الله أكبر

وإن كان كان هاء ضمير امتعت صلتها نحو ربه الله أكبر وإن كان ميم جمع ضمت نحو
أمثالكم الله أكبر وإن كان مكسورا نحو أولوا الأبواب الله أكبر ولخير الله أكبر تعين ترقيق لام
الجلالة .



حُكْمُ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ وَالْمَدِّ الْمُتَّفَصِّلِ

11	بِالْقَصْرِ وَالثَّلَاثِ وَالتَّوَسُّطِ	وَالْخَمْسِ خُذْ فِي ذِي انْفِصَالٍ وَأَبْسُطْ
12	وَبَعْضُ قَاصِرِيهِ لِلتَّعْظِيمِ مَدٌّ	وَسَطًا بِلَا إِلَهَ إِلَّا وَاعْتَمِدْ
13	بِشَرْطِ غَنَّةٍ وَفِيمَا انْتَصَلَ	وَسَبْطُ وَبِالْخَمْسِ أَوْ السِّبْتِ اجْعَلْ
14	وَحَمْسُهُ اخْتَصَّتْ بِخَمْسِ الْمُتَّفَصِّلِ	وَإِنْ تَوَسَّطَ وَسَبْطِ اقْصُرْ يَا بَطْلُ
15	وَإِنْ تَمَدَّ فَالْوُجُوهُ كُلُّهَا	تَأْتِي وَفِي الْعَكْسِ الْوُجُوهُ عَيْنُهَا

أي يجوز في المد المنفصل على انفراده أربعة أوجه القصر ومدّه ثلاثا وأربعا وخمسا ويجوز في المد المتصل على انفراده ثلاثة أوجه التوسط ومدّه خمسا وستا ويجوز فيها إذا اجتمعا سبعة أوجه فإن تقدم المتصل كما في قوله تعالى أو كصيب من السماء الآية فعلى توسطه يأتي في المنفصل القصر والتوسط لا غير وعلى مدّه خمسا يتعين في المنفصل مدّه خمسا فقط وعلى مدّه ستا يجوز في المنفصل أوجهه الأربعة وإن تقدم المنفصل كما في قوله تعالى يا بني إسرائيل الآية فعلى قصره يأتي في المتصل التوسط والإشباع وعلى مدّه ثلاثا يأتي في المتصل الإشباع فقط وعلى توسطه التوسط والإشباع وعلى مدّه خمسا المد خمسا والإشباع وأجاز بعض من قصر المنفصل مد لا النافية في قوله تعالى لا إله إلا حيث أتى بقدر ألفين لقصد التعظيم ولا بد حينئذ من إشباع المتصل وإبقاء الغنة ويتعين عليه الصاد في ويصط وفي الخلق بصطة وبمصيطر والسين في المصيطرون وإظهار اركب معنا ويس والقرآن ون والقلم وإدغام يلهث ذلك وإدراج عوجا وإخوته وفتح ضاد ضعفا وضعف وحذف الياء وقفا في فما آتان وإثبات الألف وقفا في للكافرين سلاسا ويمتنع معه قصر عين .



حُكْمُ السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ

16	وَأَسْكُتْ لَهُمْزٍ عَن سُكُونٍ غَيْرِ مَدٍّ	أَوْ أَلٍ وَشَيْءٍ مَّفْصُولٍ أَوْدَعِ يَأْمُجِدُ
17	وَالْمَدَّ وَسَبَطَ إِنْ تَخَصَّصَ سَكَّتَكَ	وَإِنْ تَعَمَّمَ مَدًّا مَعَ تَوْسِيطِكَ

أي ورد في الساكن الصحيح وشبهه إذا لقيا همزا ثلاثة مذاهب (الأول) السكت على جميع ما جاء منه مفصولا كان أو موصولا نحو من آمن خلوا إلى ابني آدم الآخرة قرآن شيء امرأ سوء (الثاني) السكت على أل وشيء والساكن المفصول فقط (الثالث) عدم السكت على الجميع (ويختص الأول) بتوسط المنفصل مع إشباع المتصل (ويختص الثاني) بتوسط النوعين (ويأتي مع الثالث) جميع أوجههما (تتميم) و لا يأتي مع السكت بنوعيه تكبير ولا غنة اهـ .



حُكْمُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ اللَّامِ وَالرَّاءِ

18	فِي نَحْوِ إِنْ لَمْ غُنَّ مَعَ مِنْ رَبِّهِمْ	رِزْقًا لَكُمْ رَبِّ رَحِيمٍ يَا مُلِمٌ
19	أَوْ اتْرُكْنَ وَالْغَنَّ دَعِ إِنْ تَسْكُنَا	أَوْ إِنْ تُوَسَّطُ ذَا انْفِصَالٍ يَأْفَتَى

ذهب جمهور أهل الأداء عن حفص إلى إدغام النون الساكنة والتنوين في اللام والراء في نحو فإن لم تفعلوها ومن ربهم ورزقا لكم ومن رب رحيم من غير غنة وذهب بعضهم إلى إدغامهما فيهما مع بقائها واختار في النشر اختصاص هذه الغنة بما رسم مقطوعا نحو فان لم يستجيبوا لك دون الموصول وهو في فاء لم يستجيبوا لكم في هود وألن نجعل في الكهف وألن نجعل في القيامة و إلا تفعلوه في الأنفال وإلا تنفروا و إلا تنصروه في التوبة و إلا تغفر لي في هود و إلا تصرف في يوسف وألا بفتح الهمزة إلا في عشرة مواضع رسمت فيها بالقطع وهي أن لا أقول وأن لا يقولوا في الأعراف وأن لا ملجأ في التوبة وأن لا إله إلا هو في هود وأن لا تعبدوا في قصة نوح بعده وأن لا تشرك بي في الحج وأن لا تعبدوا الشيطان في يس وأن لا تعلموا على الله في الدخان وأن لا يشركن في الامتحان وأن لا يدخلنها في ن واختلقت المصاحف في أن لا إله إلا أنت في الأنبياء وأطلق الحكم في المقطوع والموصول أكثر المتقدمين وإليه جنح إمامنا المتولي ونصر القول به وعليه عملنا ثم إن الغنة من حيث هي تختص بإشباع المتصل ومدته خمسا وبعدم السكت للهمز (تتميم) هنا تم الكلام على الأمور الكلية التي لا بد للقارئ من ملاحظتها وجودا وعدما واعتماده في قراءته على وجه معين مما يجوز فيها حال تركها وإذا تأملت ما تقدم من الكلام عليها تبين لك أن الجائز فيها واحد وعشرون وجها بيانها أن قصر المنفصل يأتي عليه خمسة أوجه توسط المتصل مع عدم الغنة والتكبير وإشباعه مع عدمهما ومع التكبير وحده ومع الغنة وحدها ومعهما ومدته ثلاثا يتأتى معه أربعة كأربعة قصره مع إشباع المتصل وتوسطه يتأتى معه سبعة أوجه وجهان مع السكت وهما توسط المتصل وإشباعه بلا تكبير ولاغنة وخمسة على عدمه كالخمسة التي على القصر و مدته خمسا يتأتى عليه خمسة

أوجه وهى مد المتصل خمسا مع عدم الغنة والتكبير ومع الغنة وعدم التكبير وإشباعه معهما
ومع الغنة والتكبير وقد عرفت أن لا سكت للهمز على ما عدا توسط المنفصل .



حُكْمُ وَيَبْضُطُ وَفِي الْخَلْقِ بَضْطَةٌ

قَصْرٌ بِلَا غَنٍّْ مُكَبَّرًا فَلَا	إِقْرَأُهُمَا بِالصَّادِ لَكِنْ لَا عَلَى	20
وَلَا عَلَى الْخَمْسِ بِسِتِّ إِنْ تَغُنُّ	وَلَا عَلَى الثَّلَاثِ عِنْدَ تَرْكِ غَنْ	21

22	وَأَقْرَأُ بِسِينٍ لَّا عَلَى قَصْرِ بِتَوُّ	سَيْطٍ وَلَا عَنَّ بِلَا خَمْسٍ رَأَوَا
23	وَأَمْنَعُ عَلَى صَادٍ بِيَبْصُطُ أَتَتْ	الْخَمْسَ فِي النَّوْعَيْنِ هَكَذَا ثَبَّتْ

أي قوله تعالى والله يقبض ويبسط بالبقرة وفي الخلق بصطة في الأعراف ورد في كل منهما الصاد والسين وتمتنع الصاد فيهما على القصر مع التكبير وعدم الغنة وعلى المد ثلاثا مع عدم الغنة وعلى إشباع المتصل مع مد المنفصل خمسا عند الغنة و تمتنع السين فيهما على قصر المنفصل عند توسط المتصل وعلى الغنة عند قصر المنفصل ومده ثلاثا وأربعا ويجوز كل منهما على غير ذلك من الأحوال إلا أن الصاد في ويبسط تمتنع أيضا على مد النوعين خمسا .



حُكْمُ الْمُصَيِّطُرُونَ

24	بِالصَّادِ وَالسِّينِ الْمُصَيِّطُرُونَ عَنَّ	وَسِيئُهُ أَمْنَعُ عِنْدَ خَمْسٍ إِنْ تَعَنَّ
25	وَصَادُهُ اخْتَصَّتْ بِتَرْكِ الْغَنِّ	وَالسَّكْتِ وَالتَّكْبِيرِ يَا ذَا الْفَنِّ
26	لَدَى تَوَسُّطٍ وَخَمْسٍ فِيهِمَا	وَالْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ مَعَ مَدِّ سَمَا

أي ورد في قوله تعالى أم هم المصيطرون الصاد والسين وتمتع السين فيه على مد النوعين
 خمسا عند الغنة وتختص صاده بترك الغنة والسكت والتكبير عند إشباع المتصل مع قصر
 المنفصل وتوسطه وعند توسط النوعين ومدهما خمسا .



حُكْمُ بِمُصَيِّطِرٍ

عَنْ لَدَى الْخَمْسِينَ صَادُهُ امْتَنَعَ	مُصَيِّطِرٍ بِالصَّادِ وَالسِّينِ وَمَعَ	27
أَوْ أَنْ تُوسِّطَ عِنْدَ تَكْبِيرٍ حَصَلَ	وَسِينُهُ امْتَنَعَ مَعَ ثَلَاثِ الْمُنْفَصِلِ	28
مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ وَلَا عَنْ وَجْدٍ	وَالسَّكْتِ مَخْصُوصًا وَمَعَ قَصْرِ وَرَدِّ	29

أي ورد قوله تعالى لست عليهم بمصيطن بالصاد والسين وتمتص صاده على الغنة عند مد
المنفصل خمسا مع مد المتصل خمسا وستا وتمتص سینه على مد المنفصل ثلاثا وعلى توسطه
مع التكبير وعلى السكت الخاص أعنى السكت على أل وشئ والساكن المفصول فقط وعلى
قصر المنفصل عند عدم التكبير والغنة .



حُكْمُ بَابِ الذِّكْرِ

سَكَّنَا وَتَوَسَّيْتُ بِقَصْرِ تَتَّ بَعِ

أَطْلَفُهُ مُبْدِلًا وَفِي التَّسْهِيلِ دَعُ

أي ورد في كل من قوله تعالى الذكّرين في موضعي الأنعام وآلان في موضعي يونس وآللله أذن لكم بها وآللله خير بالنمل وجهان إبدال همزة الوصل ألفا مع الإشباع لاجتماع الساكنين والتسهيل ويجوز الإبدال مع كل ما يجوز في غيره من كلم الخلاف و أما التسهيل فيمتنع على السكت للهمز بنوعيه وعلى قصر المنفصل مع توسط المتصل .



حُكْمُ يَأْهَتْ ذَلِكَ

بِالْحَمْسِ مَعَ مَدِّ وَإِنْ تُوَسِّطَنُ

أَدْغَمَهُ مُطْلَقًا وَأَظْهَرَ إِنْ تَعُنُ

أي ورد في قوله تعالى يلهث ذلك في الأعراف الإدغام والإظهار ويجوز إدغامه في جميع الأحوال ويختص إظهاره بإشباع المتصل مع مد المنفصل خمسا والغنة وبتوسط النوعين مع السكت الخاص وعدمه .



حُكْمُ الرُّكْبِ مَعْنَا

أُظْهِرُهُ لَا مَعَ خَمْسِ مَدٍّ إِنْ تَعُنُّ	32
فَفِيهِ وَجْهَانِ كَخَمْسٍ لَا بَعْنُ	
وَقَصْرٍ مَدٍّ وَسَطِ مَدٍّ لَا بَتَاكُ	33
بِيرٍ وَلَا عَنَّ وَلَا سَكْتٍ سَلَاكُ	

أي ورد في قوله تعالى اركب معنا بهود الإدغام والإظهار ويتعين إظهاره إلا عند مد المنفصل
خمسا مع إشباع المتصل فيجوز فيه في هذه الحالة الوجهان ويجوزان أيضا مع مد النوعين
خمسا عند عدم الغنة ومع طول المتصل عند قصر المنفصل بلا غنة و لا سكت و لا تكبير
ويختص إدغامه ببقية الأحوال .



حُكْمُ يَسِّ وَالْقُرْآنِ وَ نِ وَالْقَلَمِ

تَثْلِيثٍ أَوْ قَصْرٍ بِتَوْسِيطِ حَكْوَا	أَظْهَرَ عَلَى غَنٍّ وَسَكْتٍ حَصَّ أَوْ	34
وَبَاقِ الْأَحْوَالِ بِوَجْهَيْنِ أَعْمَلًا	أَوْ قَصْرٍ مَدٍّ إِنْ تُكَبِّرُ يَا فُلَا	35

أي ورد في كل من قوله تعالى يس والقرآن و ن والقلم وجهان الإظهار والإدغام ويمتنع إظهارهما عند الغنة وعند السكت الخاص وعند مد المنفصل ثلاثا وعند قصره مع توسط المتصل ومع إشباعه عند التكبير ويجوز فيهما الوجهان في بقية الأحوال .



حُكْمٌ لَا تَأْمَنَّا بِيُوسُفَ

وَالْخَمْسِ ثُمَّ السَّكْتِ وَالْغِنِّ امْنَعِ

أَشْمِمُهُ مُطْلَقًا وَرُمٌ بِالْأَرْبَعِ

أي ورد في قوله تعالى مالك لا تأمنا على يوسف الإدغام مع الإشارة بالروم والإشمام ويجوز
إشمامه في جميع الأحوال و أما رومه فيختص بتوسط النوعين من غير سكت ويمدهما خمسا
مع عدم الغنة .



حُكْمُ عَوْجَا قَيْمًا

مِنْ دُونِ عَنَّ مُشْبَعًا مُكَبِّرًا	مَعَ سَكْتِهِ وَسَطٍ بِقَصْرِ إِاقْصُرًا	37
وَجْهَيْهِ فَالْخَمْسُ بِلَا عَنَّ سَمِعَ	وَهَكَذَا تَلَّثُ وَوَسَطُ ثُمَّ مَعَ	38

39	وَالْقَصْرُ مَعَ مَدِّ بِلَا غَنْ وَلَا	تَكْبِيرَةٍ وَمَعَهُمَا وَسْطُ بِلَا
40	سَكْتٍ وَلَا غَنْ بَوَجْهَيْ مَا اتَّصَل	وَمَا عَدَا هَذِي بِالْإِذْرَاجِ جَمْلٌ

أي ورد في قوله تعالى عوجًا فيما في الكهف السكت و الإدراج ويختص سكته بقصر المنفصل مع توسط المتصل ومع إشباعه عند التكبير من غير غنة وبمده ثلاثا مع الإشباع و التكبير بلا غنه وبتوسطه كذلك ويأتي فيه الوجهان مع مد النوعين خمسا من غير غنة ومع القصر عند الإشباع بلا غنة ولا تكبير و مع توسطهما بلا سكت و مع توسط المنفصل و إشباع المتصل بلا سكت و لا غنة و لا تكبير و يختص إدراجه ببقية الأحوال .



حُكْمُ مَرْقَدِنَا هَذَا

41	عَيْنٌ عَلَى قَصْرِ بِمَدِّ سَكْتِهَا	وَالْغَيْرُ بِالْإِذْرَاجِ فِيهَا قَدْ زَهَا
42	لَكِنَّ خَمْسًا لَا بَعْنَ أُطْلِقًا	كَذَا تَوْسُطُ بِلَا سَكْتٍ ثَقَا

أي ورد في قوله تعالى مرقدنا هذا ليس السكت والادراج ويتعين سكته على قصر المنفصل عند
إشباع المتصل ويتعين إدراجه على بقية الأحوال إلا مد النوعين خمسا بلا غنة وتوسطهما بلا
سكت فيجوز معهما الوجهان .



حُكْمُ مَنْ رَاقَ وَيَلُ رَانَ

تِ عَمَّ وَالْمَدِّ بِعَيْنِ يَا مَلِكِ	قَدْ خَصَّصُوا الْإِدْرَاجَ فِيهِمَا بِسَكِّ	43
لَكِنْ بِقَصْرِ الْمَدِّ الْإِطْلَاقُ انْطَوَى	كَذَا بِخَمْسِ الْمَدِّ وَاسْكُتْ فِي السَّوِي	44

45	مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ وَعَنْ يَأْفَتَى	وَمَعَ ثَلَاثٍ هَكَذَا قَدْ أُثْبِتَا
46	كَذَا بِتَوْسِيطِ بِلَا سَكْتٍ وَمَعَ	مَدِّ بِلَا غَنٍّْ وَتَكْبِيرٍ وَقَعَ

أي ورد في كل من قوله تعالى من راق في القيامة وبل ران في المطففين السكت والإدراج ويختص الإدراج فيهما بالسكت العام وإشباع المتصل مع الغنة و أربعة المنفصل و مع عدمهما مع مده خمسا ويختص السكت فيهما ببقية الأحوال إلا أن الوجهان يأتيان مع قصر المنفصل عند إشباع المتصل بلا غنة و لا تكبير و مع مده ثلاثا كذلك ومع توسيط النوعين بلا سكت و مع توسط المنفصل و إشباع المتصل بلا غنة و لا سكت و لا تكبير .



حُكْمُ يَاءِ عَيْنِ بَمَرِّمٍ وَالشُّورِيِّ

47	أَشْبَعُ بَعْنٍ لَا بِخَمْسِ الْمُتَّصِلِ	عَيْنًا وَمَعَ وَسْطِ بِلَا سَكْتٍ حَصَلْ
48	وَعِنْدَ خَمْسٍ لَا بَعْنٍ وَامْنَعْنُ	تَوْسِيطَهَا مُكَبَّرًا مِنْ دُونِ غَنْ

49	وَعِنْدَ سَكْتِ خَصَّ أَوْ عَنِ بِحَمِّ	سِ وَأَمْتَعِ الْقَصْرَ لَدَى سَكْتِ يَعْجَمُ
50	وَعِنْدَ قَصْرِ مَعَ تَوَسُّطِ وَعَنْ	دَ الْغَنِّ لَأَمَّ حَمْسِ ذِي وَصَلِ زُكُنْ

أي ورد في ياء عين من كهيعص وحم عسق القصر و التوسط و الإشباع و يختص إشباعها بالغنة إلا عند مد المتصل خمسًا وبتوسط النوعين من غير سكت وبمدهما خمسًا من غير غنة ويمتنع توسطها على وجه التكبير عند عدم الغنة وعلى السكت الخاص وعلى الغنة عند مد النوعين خمسًا ويمتنع قصرها على السكت العام وعلى قصر المنفصل مع توسط المتصل و على الغنة إلا مع مد المتصل خمسًا .



حُكْمُ رَاءِ فَرْقِ

51	رَقْفَهُ مَعَ وَسْطِ وَخَمْسِ لَأَ بَعْنُ	وَمَعَ سِوَى سَكْتِ يَخُصُّ فَخَمْنُ
----	---	--------------------------------------

أي ورد في قوله تعالى فرق بالشعراء تفخيم الراء و ترفيقها ويتعين ترفيقها عند توسط النوعين مع السكت ويجوز مع توسطهما بلا سكت و مع مدهما خمسا بلا غنة ويجوز تفخيمها في جميع الأحوال إلا أنه يمتنع عند السكت الخاص .



حُكْمُ فَمَا آتَانِ فِي الْوَقْفِ

بِالْيَاءِ قِفْ إِنْ تَسَكَّتَنْ مَخْضُوصَا	52
وَالْحَدْفُ مَعَ قَصْرِ أَتَى مَنْضُوصَا	
وَمَعَ تَوَسُّطِ وَتَثْلِيثِ بِلَا	53
غِنٍ وَلَا تَكْبِيرَةٍ فَحَصَلَا	

أي ورد في الوقف على قوله تعالى فما آتان في النمل إثبات الياء وحذفها ويتعين الإثبات على السكت الخاص ويتعين الحذف على قصر المنفصل مطلقا وعلى مده ثلاثا وأربعًا بلا غنة وبتكبير وعلى مده خمسا إلا عند عدمهما فيجوز الوجهان كبقية الأحوال .



حُكْمُ ضَادٍ ضَعْفٍ وَضَعْفًا بِالرُّومِ

أي ورد في الضاد من ضعف معًا وضعفًا بالروم الضم والفتح ويتعين ضمه عند إشباع المتصل مع الغنة وعند مد المنفصل ثلاثًا و عند قصره مع توسط المتصل وعند السكت الخاص و عند التكبير ويجوز الوجهان في بقية الأحوال .



حُكْمُ سَلَسِلَا بِالْأَبْرَارِ وَقَفَا

وَأَقْصُرْ فَقَطْ إِنْ لَمْ تَعُنْ يَا مُجِدُّ	قِفْ بِالْأَلْفِ فِيهِ لَدَى غِنِّ بِمَدِّ	57
فَفِيهِمَا أَطْلِقْ إِذَا لَمْ تَشْكُتَا	لَا عِنْدَ تَوْسِيْطِ وَحَمْسِ يَا فَتَى	58

أي ورد في الوقف على قوله تعالى إنا أعتدنا للكافرين سلاسل الأبرار إثبات الألف وحذفها
ويتعين إثباتها على الغنة و إشباع المتصل و يتعين حذفها مع ترك الغنة إلا عند توسط النوعين
ومدهما خمسا فيجوز معهما الوجهان .



خَاتَمَةٌ

مَعَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الْمُنتَظِمِ	تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ	59
وَالِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ	عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ	60

وهذا آخر ما يسر الله تعالى كتابته على هذه النبذة و من أراد زيادة البيان فعليه بكتابي صريح

النص في الكلمات المختلف فيها عن حفص.

و الحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً و باطناً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه و سلم .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتفضل بالسلامات